



الإمارات العربية المتحدة  
وزارة العدل

# دليلك

إلى الخدمة الوطنية

في ضوء القانون الإماراتي الاتحادي

رقم (6) لسنة 2014 في شأن

الخدمة الوطنية والاحتياطية



اعداد : الباحثة القانونية

مريم حسن عبد الرحيم المرزوقي

## المقدمة

للوطن قيمة ومكانة سامية، والانتماء إليه ليس مجرد شعارات أو كلمات بل هو حب وإخلاص وفداء وتضحية، وبقية الأوطان ترتقي الشعوب، وبصلاحها تسعد البشرية. والإسلام جعل حب الوطن والانتماء له جزءاً من العقيدة، والدفاع عن ترابه واجباً مقدساً.

وتأكيداً على ما ورد في المادة 43 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة التي تنص على أن الدفاع عن الاتحاد فرض مقدس على كل مواطن وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون. وإيماناً من دولتنا الحبيبة بأنها قادرة على حماية أمنها الوطني بسواعد أبنائها وبحرصهم على حماية تراب وطنهم والذود عنه بدمائهم.

أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، حفظه الله، القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2014 بشأن الخدمة الوطنية والاحتياطية، وجاء إصدار القانون بأهداف تؤكد على غرس وترسيخ قيم الولاء والانتماء والتضحية في نفوس أبناء الوطن.

## مصطلحات قانونية

**التعبئة العامة:** مجموعة من الإجراءات تنهياً من خلالها القوات المسلحة وجميع قوى الدولة ومواردها لتحويلها من حالة السلم إلى حالة الحرب لمواجهة خطر شديد حال أو متوقع على الدولة خارجي أو داخلي.

**التعبئة الجزئية:** مجموعة من الإجراءات تنهياً من خلالها بعض قوى الدولة ومواردها لمواجهة خطر حال أو متوقع على الدولة خارجي أو داخلي أقل شدة من المشار إليه بشأن التعبئة العامة.

**الخدمة الوطنية:** الخدمة التي يجب على من تقرر تجنيده أدائها في سبيل الوطن لمدة زمنية محددة وفقاً لأحكام القانون.

**بطاقة الخدمة الوطنية:** مستند يبين الموقف من الخدمة الوطنية.



**الخدمة البديلة:** الخدمة البديلة عن الخدمة الوطنية وتؤدي في فترة زمنية محددة ممن لم تنطبق عليهم شروط الالتحاق بالخدمة الوطنية.

**العسكري:** الحائز على رتبة عسكرية طبقاً للقوانين والمراسيم المعمول بها في الجهات المشار إليها بالمادة (6) من القانون.

**المجنّد:** من يجند لأداء الخدمة الوطنية.

**الخدمة الاحتياطية:** الخدمة التي يؤديها الاحتياط في سبيل الوطن لمدة زمنية محددة وفقاً لأحكام القانون.

**الاحتياط:** كل من ترتبت عليه الخدمة الاحتياطية.

**الاستدعاء:** طلب الاحتياط في حالات محددة طبقاً لأحكام القانون.

**اللجنة الطبية:** اللجنة الطبية العسكرية.

**بطاقة الخدمة الاحتياطية:** مستند يبين تسجيل المستدعي في الخدمة الاحتياطية.

## على من تجب الخدمة الوطنية؟

تفرض الخدمة الوطنية على كل مواطن من الذكور، ويكون التحاق الإناث بهذه الخدمة اختيارياً وبموافقة ولي الأمر. / المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية.

## شروط الالتحاق بالخدمة الوطنية

يشترط في من يجند بالخدمة الوطنية وفقاً للمادة (3) ما يأتي:

- أن يكون من مواطني الدولة.
- أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره ولا يجاوز عمره ثلاثين عاماً.
- أن يكون لائقاً طبياً.
- موافقة لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية.

## استثناء

وفقاً للمادة (4) يستثنى من الخدمة الوطنية الفئات التالية:

- العسكريون العاملون بالقوات المسلحة ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة.

## ضوابط الخدمة الوطنية

على كل مواطن من الذكور بلغ الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثلاثين في تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدم إلى الجهات المختصة بالخدمة الوطنية التي تحددها القيادة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغها لتحديد موقفه من التجنيد. / المادة (9) من قانون الخدمة الوطنية والاحتياطية.

لا يجوز الترخيص لأي مواطن من الذكور فيما بين الثامنة عشرة والثلاثين من عمره تم الإعلان عن اسمه بمغادرة الدولة ما لم يحصل على إذن الجهات المختصة بالتجنيد أو يقدم إحدى الشهادات التي تحدد موقفه من التجنيد. / المادة (10) من قانون الخدمة الوطنية والاحتياطية.

لا يجوز أن يلحق أي طالب بمؤسسات التعليم العالي داخل الدولة أو خارجها بعد بلوغه الثامنة عشرة من عمره ما لم يكن لديه بطاقة الخدمة الوطنية أو إحدى الشهادات التي تحدد موقفه من التجنيد. / المادة (11) من قانون الخدمة الوطنية والاحتياطية. تلتزم الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص بالسماح بالالتحاق بالخدمة الوطنية للمواطنين العاملين لديها ممن ينطبق عليهم شروط الإلتحاق. / المادة (12).

## الإعفاء من الخدمة الوطنية

وفقاً للمادة (13) هناك نوعان من الإعفاء:

### الإعفاء النهائي:

- من يثبت عدم لياقته طبياً بصفة دائمة بقرار من اللجنة الطبية.
- الإبن الوحيد لوالديه أو لأحدهما.

### الإعفاء المؤقت:

- الإبن المعيل لوالديه أو أحدهما.
- العائل الوحيد لأبيه الغير قادر على الكسب.
- العائل الوحيد لأمه الأرملة.
- العائل الوحيد لأمه المطلقة طلاق بائن أو لأمه المتزوجة وزوجها غير قادر على

- منتسبو الكليات أو المعاهد أو المدارس أو المراكز التدريبية العسكرية بالقوات المسلحة أو بوزارة الداخلية أو في الهيئات والمؤسسات ذات النظام العسكري بشرط التخرج منها.
- من انتهت خدمته من العسكريين لدى القوات المسلحة أو بوزارة الداخلية أو في الهيئات والمؤسسات ذات النفع النظام العسكري وكان قد أمضى مدة خدمة لا تقل عن سنة بشرط أن يكون قد تم تصنيفه بمهنة أو تخصص محدد خلال فترة خدمته.
- الفئات الأخرى التي يتقرر استثنائها طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو غير ذلك من الاعتبارات، ويصدر بها قرار من نائب القائد الأعلى.

## مدة الخدمة

وفقاً للمادة (5) من القانون:

تكون مدة الخدمة الوطنية للمجندين من الذكور على النحو التالي:

- سنتين للحاصلين على مؤهل أقل من الثانوية.
- تسعة أشهر للحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- تسعة أشهر للمجندين من الإناث.
- يجوز لنائب القائد الأعلى تعديل مدة الخدمة الوطنية المذكورة في البندين (1,2) في المادة (5) من القانون وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.
- يجوز تمديد فترة الخدمة الوطنية للمجندين وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

## مكان تأدية الخدمة

وفقاً للمادة (6) تؤدي الخدمة الوطنية في الجهات الآتية:

- القوات المسلحة والوزارة.

- وزارة الداخلية.

- جهاز أمن الدولة.

- الهيئات والمؤسسات ذات النظام العسكري وغيرها، والتي تحدد بقرار

من نائب القائد الأعلى.



الكسب.

- العائل الوحيد لأخيه أو لأخواته غير المتزوجات أو غير العاملات.
- العائل الوحيد لبعض أصوله أو فروعه المصابين بإعاقة شديدة أو أمراض تمنعهم من إعالة انفسهم.
- المتكفل بإعالة المستحقين لنصيب في معاش شهيد أو من في حكمه.
- أكبر المستحقين للتجنيد من أبناء المفقودين بسبب العمليات الحربية أو الشرطة أو الأمنية ومن في حكمهم وفق أحكام القانون وعن لم يكن لديهم أبناء فأكبر اخوتهم حتى يتبين موقف المفقودين.
- المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو المحبوس احتياطيا طيلة مدة تنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي.
- كل من يثبت عدم لياقته الطبية بصفة مؤقتة.

### تأجيل الخدمة الوطنية

- تؤجل الخدمة الوطنية وقت السلم لطلبة المؤسسات التعليمية في الدولة أو ما يعادلها في الخارج لحين حصولهم على المؤهل الذي أجلت الخدمة الوطنية من أجله وذلك في حال توافر الشروط التالية:
- ألا تتجاوز أعمارهم تسعة وعشرين عاما لطلبة الجامعات والكليات والمعاهد ومراكز التدريب والتي تكون مدة الدراسة أو التدريب بها سنتين أو أكثر.
  - حصولهم على شهادة الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن (90%).
  - إذا بلغ سن الطالب الثامنة عشرة من عمره ولم يكمل الثانوية العامة وما زال مستمرا في الدراسة الصباحية.
  - إذا بلغ سن الطالب في المرحلة النهائية الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة (أ) من البند (1) استمر تأجيل تجنيده إلى نهاية هذه المرحلة ولمرة واحدة ولا يعفى من الالتحاق بالخدمة الوطنية حتى لو تجاوز السن المقرر.

- تحدد القيادة العامة بالاتفاق مع المؤسسات التعليمية كيفية وآلية إبلاغ الجهات المختصة أعمارهم الحد الأقصى المشار إليه بالتجنيد بأسماء الطلبة الدارسين أو المتدربين حتى حصولهم على المؤهل أو



بلوغ أعمارهم الحد الأقصى المشار إليه.

- تؤجل الخدمة الوطنية للمواطنين الذين لم يتم استيعابهم بالخدمة إلى سنوات لاحقة طبقا للقواعد والضوابط التي تصدر من رئيس الأركان أو من يفوضه ولا يعفون من الالتحاق بالخدمة الوطنية حتى لو تجاوزوا السن المقرر بشرط ألا يتجاوز العمر الأربعين سنة. / المادة (15) من قانون الخدمة الوطنية والاحتياطية.

### الخدمة الاحتياطية

- ينقل كل مجند بعد انقضاء خدمته الوطنية إلى الاحتياط وتطبق عليه قواعد وأحكام الخدمة الاحتياطية. / المادة (17) من قانون الخدمة الوطنية والاحتياطية.

### شروط الالتحاق بالخدمة الاحتياطية

- 1 - يشترط للالتحاق بالخدمة الاحتياطية وفقا للمادة (18) ما يأتي:
  - أ- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
  - ب- ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ولا يزيد على ستين سنة بالنسبة للضباط وثمانية وخمسين سنة للأفراد.
  - ج- أن يكون لائقا طبيا.
  - د- تشكيل الاحتياط.
- 2 - يشكل الاحتياط من الفئات التالية:
  - أ- العسكريون والموظفون الذين انتهت خدمتهم من الجهات المحددة في المادة (6).
  - ب- المجندون الذين أنهوا الخدمة الوطنية.
  - ج- المواطنون الذين ترى القيادة العامة الحاجة إلى ضمهم للاحتياط.
  - د- المتطوعون من المدنيين الذين يرغبون في الانضمام للاحتياط وتوافق عليهم القيادة العامة.

### العقوبات

وفقا للمواد (36، 37، 38، 39):

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (10.000) ولا تزيد على (50.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تخلف بدون عذر مشروع

- عن تقديم نفسه إلى الجهات المختصة بالتجنيد ولا يحول توقيع هذه العقوبة دون الحاقه بالخدمة الوطنية حتى لو جاوز السن المحددة.
- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (50.000) ولا تزيد على (100.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ملزم بالخدمة الوطنية تخلص أو حاول التخلص منها بطريق الغش أو بإحداثه بنفسه إصابات أدت إلى عدم لياقته طبيا للخدمة الوطنية أو بتقديمه مستندات تخالف الحقيقة وترتب على ذلك استثناءه أو تأجيل خدمته الوطنية ولا يحول توقيع هذه العقوبة دون الحاقه بالخدمة حتى لو جاوز السن المحددة.
- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من تخلف من الاحتياط بدون عذر مشروع عن تلبية الاستدعاء بموجب الفقرات (أ، ب، ج، هـ) من البند (1) من المادة (22) وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات اذا كان استدعاؤه بموجب الفقرة (د).
- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون ولوائحه.
- لا تحول العقوبات الواردة في هذا القانون دون توقيع أية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.
- يختص القضاء الاتحادي وحده دون غيره بالنظر في الجرائم الخاصة بالخدمة الاحتياطية في وزارة الدفاع والقوات المسلحة والتي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

## للأسئلة والاستفسارات

هيئة الخدمة الوطنية لدولة الامارات العربية المتحدة

مركز الاتصال : 800555

الموقع الالكتروني : [www.uaensr.ae](http://www.uaensr.ae)

